

- نصب هياكل خشبية أو معدنية ثابتة تستعمل في صناعة البناء والأشغال العمومية :
- 6- الأشغال التي تتجزء فوق السطوح :
- 7- أشغال الهدم :
- 8- إزابة الزجاج :
- 9- استخدام الآلات بمعامل الزجاج، حيث يتم صنع القنيات بالطرق الميكانيكية :
- 10- تمديد أنابيب وقضبان الزجاج :
- 11- كل شغل قد يعرضهم للإشعاعات، المادية :
- 12- الأشغال التي تتجزء في قنوات الصرف الصحي :
- 13- الأشغال التي تتجزء في الدافع :
- 14- أشغال إنتاج الكهرباء وتحويلها وإرسالها وكل قوة محركة كيماً فيما كان نوعها :
- 15- أشغال جمع النفايات ومعالجتها :
- 16- تصنيع المتفجرات ونقلها :
- 17- إنتاج ومناولة مبيدات الطفيليات والحشرات والأعشاب :
- 18- أشغال تسطيح الأرض :
- 19- الأشغال التي تتجزء في الهواء المضغوط :
- 20- أشغال الصباغة التي تستعمل فيها مواد كيمائية خطيرة تحتوي على مادتي الرصاص والاكزان (L-hexane) :
- 21- الأشغال التي تستعمل فيها مواد الحرير الصخري أو تحتوي على مادة البنزين :
- 22- أشغال ذبح الحيوانات في المجازر :
- 23- تصنيع واستخدام وبيع كتابات أو مطبوعات أو ملصقات أو رسوم أو نقوش أو لوحات أو شعارات أو صور أو أشياء أخرى يعاقب على بيعها أو تقديمها أو عرضها أو إلصاقها أو توزيعها بموجب القانون الجنائي لتعارضها مع الآداب العامة، أو تكونها مضرة بطبعتها بأخلاق الأطفال ولو لم تكن موضوع تجريم بموجب القانون المذكور :
- 24- الأشغال التي تتم داخل الحانات والخمارات أو دور الألعاب :
- 25- أشغال أو أنشطة تعرض لعوامل بيولوجية خطيرة :
- 26- أشغال تتجزء في أجواء شديدة الحرارة أو البرودة أو الرطوبة :
- 27- الأشغال التي تتم بواسطة أمشاط بيودية في صناعة الدوم :
- 28- الأشغال التي تتم بآلات تستعمل في الصناعات الخشبية :
- 29- الأشغال التي تتجزء بمقصات ميكانيكية حادة وكل شغل ينجز بآلات ضاغطة كيماً كانت طبيعتها، غير تلك التي تحرك باليد :
- 30- العمل بالشفل المؤدى :
- 31- مختلف الأشغال المنجزة في باطن الأرض :

محاكم الاستئناف	نوادر اختصاص المحاكم الابتدائية المحاكم الابتدائية	نوادر اختصاص المحاكم الابتدائية جماعات
أزو	أزو (البلدية). بن صيم. بن تيكورة. بن حميس. عن اللوح. واد إفران. سيدي المخفي. إفران (البلدية). تيركيت. ضاحية عوا	أزو
.....

مرسوم رقم 2.10.183 صادر في 9 ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر 2010)
بتحديد لائحة الأشغال التي يمنع أن يشغل فيها بعض الفئات من الأشخاص.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل والصادر بتتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولاسيما المادة 181 منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 181 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.99 يحدد هذا المرسوم لائحة الأشغال التي يمنع أن يشغل فيها الأحداث دون 18 سنة والنساء والأجزاء المعاقةن، اعتباراً للمخاطر البالغة التي تشكلها عليهم أو لكنها تفوق طاقتهم أو قد يتربّع عنها ما قد يدخل بالأذاب العامة.

المادة الثانية

يمنع تشغيل الأحداث الذين تقلّ أعمارهم عن 18 سنة وكذا الأشخاص المعاقدن في الأشغال الخطيرة التالية :

- 1- أشغال التشحيم والتقطيف أثناء عملية فحص وإصلاح الأجهزة الميكانيكية عندما تكون في حالة اشتغال :
 - 2- استخدام الآلات التي تشغّل باليد أو بواسطة محرك ميكانيكي، ولا تتوفر الأجزاء الخطيرة منها على ما يلزم من وسائل الوقاية :
 - 3- خدمة الحنفيات البخارية :
 - 4- طرق وتنميط القصبان المعدنية وترقيتها :
 - 5- الأشغال التي يتوقف إنجازها على :
- إقامة هياكل خشبية أو معدنية متحركة من أجل ترميم وتنظيف المنازل :

• أقل من ثمانية عشرة سنة : 75 كيلوغراما، بما في ذلك وزن العربية.
- المستخدمون الإناث :

- أقل من ستة عشرة سنة : 25 كيلوغراما، بما في ذلك وزن العربية ؛

- أقل من ثمانية عشرة سنة : 50 كيلوغراما، بما في ذلك وزن العربية.

المادة الرابعة

يمنع تشغيل النساء في :

1 - المقالع وفي الأشغال الجوفية التي تؤدي في أغوار المناجم.

غير أن هذا المنع لا يسري على النساء اللواتي :

- يشغلن مناصب الإدارة والتسخير ؛

- يستغلن في المصالح الصحية والاجتماعية ؛

- يدعون، بصفة عرضية، للنزول إلى أغوار المناجم لزاولة أشغال غير
يدوية.

2 - الأشغال التي قد تعرضهن للسقوط أو الانزلاق، وكذا الأشغال
المنجزة في وضعية تربع أو اندحان دائم ؛

3 - أشغال أو أنشطة تستعمل فيها مادتي الحرير الضخري والبنزين
أو في أي نشاط يعرضهن لمواد كيماوية خطيرة.

كما يمنع تكليف المرأة الحامل أو المرضعة ؛

- برفع حمولة يتعدى وزنها 5 كيلوغرامات ؛

- بأشغال تجعلها في اتصال مع مواد كيماوية تحتوي على مادة
الرصاص، أو عناصر بيولوجية من قبيل داء المقوسات، أو فيروس
الحميراء.

المادة الخامسة

ينسخ هذا المرسوم أحکام المرسوم رقم 2.04.682 الصادر في
16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) المتعلق بتحديد لائحة
الأشغال الممنوعة على الأحداث دون الثامنة عشرة سنة والنساء
والأجزاء العاقلين.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي

ووقع بالعاطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني

الإمضاء : جمال اغمامي

32 - جميع الأشغال التي قد تتسبب في أمراض مهنية كما هي
محددة بموجب قرار وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل
والتكوين المهني رقم 919.99 الصادر في 14 من رمضان 1420
(23 ديسمبر 1999) ؛

33 - الأشغال التي تتجزء في ظروف تتسم بالضجيج والذبذبات المؤذية.
المادة الثالثة

يمتنع تشغيل كل طفل يقل سنه عن ثمانية عشرة سنة في الأشغال
التالية التي تتطلب حمل أو دفع أو جر أثقال تفوق الأوزان المحددة في
هذه المادة :

1 - حمل الأثقال :

* المستخدمون الذكور :

- الأطفال البالغة سنهم خمسة عشرة سنة : 15 كيلوغراما ؛

- الأطفال المترادحة أعمارهم بين ستة عشرة سنة وسبعة عشرة
سنة كاملة : 20 كيلوغراما.

* المستخدمون الإناث :

- الفتيات البالغة سنهن خمسة عشرة سنة : 8 كيلوغرامات ؛

- الفتيات المترادحة أعمارهن بين ستة عشرة سنة وسبعة عشرة
سنة : 10 كيلوغرامات.

2 - دفع أو جر الأثقال :

* دفع أو جر عربات تسير فوق سكك حديدية :

- الأطفال المترادحة أعمارهم بين خمسة عشرة سنة وثمانية عشرة
سنة : 500 كيلوغرام، بما في ذلك وزن العربية.

- الفتيات البالغة سنهن خمسة عشرة سنة : 300 كيلو غرام، بما
في ذلك وزن العربية.

* دفع أو جر نقالة بعجلة :

- الذكور : 40 كيلوغراما ؛

- الإناث : 25 كيلوغراما.

* دفع أو جر عربة بثلاث أو أربع عجلات :

- الذكور والإإناث : 60 كيلوغراما.

* دفع أو جر عربة نقل باليد بعجلتين :

- الذكور المترادحة أعمارهم بين خمسة عشرة سنة وثمانية عشرة
سنة : 130 كيلوغراما بما في ذلك وزن العربية ؛

- الإناث المترادحة أعمارهن بين خمسة عشرة سنة وثمانية عشرة
سنة : 80 كيلوغراما، بما في ذلك وزن العربية.

* دفع أو جر دراجة نقل ثلاثة العجلات بدواسة :

- المستخدمون الذكور :

• أقل من ستة عشرة سنة : 50 كيلوغراما، بما في ذلك وزن
العربة ؛